جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 40 / حزيران 2024

الإختلاف في التعريفات الفقهية وأثره في الأحكام عند الإمامية المسافة الشرعية، وحد الترخص إنموذجا

The difference in the jurisprudential definitions and its impact on the provisions of the Imamiyyah

زينب رحيم راضي
Zainab Raheem Radi
مديرية تربية كربلاء المقدسة
The Holy Karbala Education Directorate

أ.م.د هدى عباس محسن الجميلي
Asst.Prof. Dr. Huda Abbas Mohsen Al-Jumaili
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الإختلاف، التعريفات الفقهية، الأحكام الشرعية، المسافة الشرعية، حد الترخص.

Keywords: difference, jurisprudential definitions, legal rulings, legal distance, license limit.

الملخص:

يستهدف البحث بيان أن للاختلاف في التعريفات الفقهية أثرٌ كبير في تغيير الأحكام الفقهية عند الإمامية، ومما لا شك فيه أن للتعريف أهمية كبرى فمن خلاله يتم تحديد الجوانب العامة والمميزة لشي ما، وإيضاحه على نحو دقيق وإبرازه عن ما سواه، فكما الشخص يعرف باسمه وصفاته وخصائصه التي يتميز بها فكذا التعريف يكون بمعنى الحد او الرسم، فكل مفردة فقهية تعرف من قبل الفقيه وعلى أساس هذا التعريف يتضح الحكم والتكليف الشرعي ازائها، لذا نرى اولى مكامن اختلاف الفقهاء تبدأ من التعريفات الفقهية التي تعد أيضاً من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف في الأحكام الشرعية.

Absetract:

The research aims to show that the difference in the jurisprudential definitions has a great impact on changing the jurisprudential rulings of the Imamiyyah, and there is no doubt that The definition is of great importance, as through it the general and distinctive aspects of something are identified, and it is clarified accurately and highlighted from what else, just as a person is known by his name, characteristics, and characteristics that distinguish him, so the definition is in the sense of limitation or drawing, so every jurisprudential term is defined by the jurist and on the basis of this definition The ruling and the legitimate assignment are clear about it, so we see the first places of difference between the jurists starting from the jurisprudential definitions, which are also among the reasons that lead to the difference in the legal rulings.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق ومُظْهِر جمال الله وجلاله وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد.....

الحمد لله الذي مَنّ عَلَيَّ بدراسة هذا التخصص الذي يعنى بالشأن الإسلامي بصورة عامة، والفقهي بصورة خاصة.

أَخَذَ موضوع التَفقه في الدين وطلب العلم اهتماماً بالغاً، وحيّزاً كبيراً منذ عصر بزوغ الدين الإسلامي، فكان دأب كثير من علمائنا الأجلاء على مر الحقب والأزمنة التعمق به واستنطاق النصوص وأخذ الأحكام الشرعية من مصادرها للوصول إلى الصواب فيها من الأحكام، فتزايدت المؤلفات والشروحات والكتب الفتوائية من أجل أن لا يقف المكلف حائراً حيال أي موقف أو موضوع، وتعد هذه المؤلفات دستوراً يلجأ المكلف إليها في كل شاردة وواردة، برغم من إختلاف الطرق في استنباط الأحكام الفقهية وتعددها لاتزال جهودهم ماثلة أمامنا عن طريق مؤلفاتهم وفتاويهم، ومن بين أهم ما ورد في ذلك ختلاف الجانب التعريفي للمفردة الفقهية التي ستكون محور بحثنا واستعراضها على وفق أبواب الفقه.

اذ شكلت التعريفات الفقهية محل اختلاف بين الفقهاء، وهذا الاختلاف يؤدي بدوره إلى اختلاف الأحكام الفقهية التي تصدر من العالم الفقيه في المسائل الفقهية، ومما لا شك فيه أن للتعريف أهمية كبرى فبوساطتهُ يتم تحديد الجوانب العامة والخاصة منها، وإيضاحه بشكل دقيق عن ما سواه، فكما الشخص يعرف بأسمه وصفاته وخصائصه التي يتميز بها فكذا التعريف يكون بمعنى الحد أو الرسم.

ولغرض تحديد المعنى المقصود من الكلمة لابد من الرجوع اولاً الى معاجم اللغة العربية، فالمفاهيم والمصطلحات أصلها من اللغة، واللغة هي الآلة المحركة للمفاهيم والمصطلحات جميعها، وبما أنّ الكلمة الواحدة لها اكثر من معنى، ولا يمكن معرفة ذلك المعنى إلا عن طريق السياق الكلامي الذي وردت فيه، فكان لابد من الرجوع إلى المعنى الاصطلاحي، أي تحديد دلالة اللفظ الدلالة الإستعمالية – وهو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى معنى آخر اصطلح استعماله بين الناس لمناسبة بينهما – والغرض منها بيان المعنى المراد من الكلمة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وما يرادفهُ

المطلب الاول: التعريف في اللغة والاصطلاح:

اولاً: التعريف في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة في مادة (عَرَفَ) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلا بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطَّمَأنينة، فالأوّل العُرَف: عُرَف الفَرَس، يقال: جاءَت القَطا عُرْفاً عُرْفاً، أي بعضُها خَلْفَ بعض، والاصل الآخر المَعرِفة والعِرفان. تقول: عَرَف فلان فلاناً عِرفاناً ومَعرِفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدلُ على ما قلناهُ من سُكونه إليه، لأن مَن أنكر شيئاً توحّشَ منه ونَبأ عنه[1]، وذكر في كتاب العين معنى عَرَفَ: عَرَفت الشيءَ مَعْرِفَةً وعرفاناً، والعُرْفُ: المعروف[2]، يقال إنشاد الضالة، وعَرَفَ الضالَّة: نشدها، و عرّفه' الأمر: أعلمه إياه[3]، ويقال قد تعارف القوم'؛ أي عرف بعضهم بعضاً[4]، واعترف بالشيء: أقر به[5].

ومن خلال التعريفات اللغوية السابقة يظهر أن المعاني التي يدور عليها لفظ التعريف تفيد التخصيص في معرفة الشيء والعلم به.

ثانيا: التعريف في الإصطلاح: يقصد به إصطلاحا: عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر[6]، أو تحديد أوصاف ومعالم الشيء[7]، والتعريف للشيء هو الكشف عنه، إما ببيان حقيقته وكنهه، و بيان ما يميزهُ عن غيره مِن الأشياء، ويُعَبَر عنه المناطقة بالمعرَّف كما يعبر عنه بالقول الشارح[8]، أو حد و رسم[9].

وبناءً على ما تقدم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية يتضح مفهوم التعريف بأنه: بيان حقيقة الشيء ومعالمهِ وذلك ببيان ما يميزهُ عن غيره من الاشياء.

المطلب الثاني: الاختلاف في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاختلاف لغة:

الاختلاف و الخلاف والمخالفة تدور معانيها في فلك واحد وهو عدم الاتفاق، يقال تخالف الامرآن، وأختَلَفا: لم يتفقا وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلفَ، والخِلافُ: المضادّةُ، قال تعالى: (والنخل والزرع مختلفاً أُكُلُهُ) [10]؛ أي في حال اختلاف أُكُله وأيضاً يقال لكل شيئين أختلفا هما خِلْفتان اذا كان أحدهما طويلاً و الآخر قصيراً، أو كان أحدهما أبيض والآخر أسود[11]، وذكر في المصباح المنير خالفته ومخالفة وخلافاً وتخالف القوم و أختلفوا: اذا ذهب كل واحد الى خِلَافِ ما ذهب اليهِ الآخر، وهو ضد الاتفاق [12]، يقال خالفهُ إلى الأمر: قصده بعد ما نهاه عنه، وخالف الشيء ضاده وتخالفا[13].

ثانياُ: الاختلاف أصطلاحاً:

يقصد به: هو عدم الاتفاق، التفاوت والتباين، والتنوع والمخِالف المناقض: المعارض أما الاختلاف في الشرع فيقصد به: هو عدم الاتفاق كالاختلاف في الرأي أو الفتوى أو الصفات وغيرها[14].

المطلب الثالث: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الفقه لغة :

تدور معاني الجذر اللغوي لمادة (الفاء والقاف والهاء) في المعاجم اللغوية على إدراك الشيء والعلم به، يقال فَقِهَ عنه الكلامَ: فَهِمتَه، و أَفْقهَته الأمْرَ: فهّمَهُ إيَّاهُ[15]، ثم خصَّ لفظ الفَقِهُ – في علم الشريعة وعلم أصول الدين – لكل عالم بالحلال والحرام، والعالم بأصول الشريعة و أحكامها: فقيه[16]، فيقالُ: فَقُه الرّجل يَفْقُهُ فقهاً: فهو فقيهُ[17].

ثانياً: الفقه أصطلاحاً:

فيما سبق تم بيان مفهوم الفقه لغة: هو العلم، ثم خصّ به فيما بعد علم الشريعة ولعله استفادة ذلك من أستعماله في الآية الشريفة في علم الدين؛ قال تعالى (... ليتفقهوا في الدين...)[18]؛ أي ليكونوا علماء به[19]، فعرّفَ الفقه بتعريفات منها وهو الأكثر اعتماداً عند العلماء: بأنه العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[20].

وعرّفَ أيضاً بأنه: مجموعة الأحكام الشرعية، الفرعية والكلية، الوظائف المجعولة من قبل الشارع، أو العقل عند عدمها وكلمة الفقهي: المنسوب إلى أو المتعلق بالفقه، والفقيه: العالِم بالأحكام الشرعية – المجتهد الجامع للشرائط – العملية من الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها[21].

وعليه فأن معنى الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الواقعية والظاهرية، التكليفية والوضعية ومسائل الحلال والحرام، وتحصيل مسائل الوظائف العملية للمكلفين بالرجوع الى الأدلة التفصيلية من نصوص، وظواهر الكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة، والنصوص الواردة عن المعصومين (عليهم السلام)، والاجماع والعقل[22]؛ أي إنه فقه الأحكام أو فقه الاستنباط كما شاع بين المسلمين منذ القرن الثاني[23]، وهذه الأحكام تختلف من مذهب لآخر بل حتى في نفس المذهب الواحد يكون الاختلاف وارداً فيها، بل إن الاختلاف من حكمة الله تعالى وما جبلت عليه الفطرة أن جعل كل شيء نفسه، فخلق الانسان فصوره بألوان وأشكال مختلفة، وخلق السموات والارض وما فيهن من مخلوقات مختلفة قال تعالى:(ومن آياته خلق السموات والارض و اختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين)[24]

ومن خلال ما تتطرقنا له من التعريفات اللّغوية والاصطلاحية لكل مفردة منه، اتضح بأن المقصود بالاختلاف الفقهي كمركب وصفي بأنه اختلاف – عدم اتفاق– فِهْم العُلماء وتباين استنباطاتهم للمسائل الشرعية وهذا الاستنباط – الاجتهاد– مستند على الأدلة الشرعية، ولهذا الاختلاف أسباب عدة أيضاً؛ منها وكما هو معروف من أن اذهان العارفين بالأحكام مختلفة، وكذلك النظر الى الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية متفاوت فمن الطبيعي جداً أن يحصل الاختلاف والتفاوت بين الفقهاء في الفتوى، ولعل الاختلاف في التعريفات الفقهية هو أيضاً يُعد من ضمن أحد أسباب أختلاف فتاوى العلماء في الحكم الواحد، بالمحصلة يتضح أن المقصود بالتعريفات الفقهية: هي تلك الألفاظ الخاصة بعلم الفقه فيتم تبيينها تمييزها عما سواها.

المبحث الأول: الاختلاف في التعريفات الفقهية في المسافة الشرعية:

توطئة

عنيَّ الإسلام بجميع أمور الإنسان الحياتية، وشرع لها كثيراً من الأحكام التي تنظم حياته وتنظم جميع علاقاته، ومن لطف الله تعالى و رحمته بعباده هو السماحة ورفع الحرج في بعض الأحكام، فيسر للمكلف الكثير من الأحكام في بعض الحالات ولظروف معينة؛ تخفيفاً منه تعالى، لأن الدين الإسلامي دين يسر لا عسر، بل اليسر مقصد من مقاصد الدين الكبرى في جميع أحكامه، كما قال تعالى: (هو أجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج)[25]، ومن المنن التي منَّ الله عباده هي

التقصير في الصلاة للمسافر، والتقصير في الرباعية باختصاص القصر بالأخيرتين، ويدل عليه أخبار كثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال::الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث)[26]، ومن أجل بيان مفهوم المسافة الشرعية الموجبة للقصر عند الفقهاء، كان لابد من تعريف كل من مفردة المسافة والشرعية في اللغة والإصطلاح، ثم بيان مفهومها بوصفها مركباً وصفياً:

المطلب الأول: مفهوم المسافة الشرعية الموجبة لتقصير الصلاة:

أولاً – المسافة الشرعية في اللغة والإصطلاح:

ومن أجل تعريف المسافة الشرعيّة كمركب وصفي لابد من تعريف كل مفردة في اللغة والإصطلاح، ليتضح بعدها معناه كمركب، وكما يأتي:

1 –المسافة في اللغة والاصطلاح:

–**المسافة الشرعية في اللغة:** ذُكرت في اللغة المسافة بالكسر: البعد[27]

–**المسافة في الاصطلاح:** هي الطول ما بين النقطتين – مكانيتين[28]، وهي ثمانية فراسخ، وهو ما يعادل أربعة وعشرين ميلاً، وأربعين كيلو متراً، امتداداً[29] أو ملفقة[30] من الذهاب أو الإياب، وهي مسافة قصر للصلاة عند الفقهاء[31].

2– الشرعية في اللغة والاصطلاح:

–**الشرعيّة في اللغة:** مأخوذة في اللغة من شرع: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيرها[32].

– **الشرعية في الاصطلاح:** مؤنث شرعي، وهو ما أستند إلى الشرع، أو متعلق به[33].

هكذا يتبين من خلال ما تم عرضهُ من التعريفات اللغوية والاصطلاحية، أن المسافة الشرعية هي المسافة الموجبة للتقصير والإفطار، وبشروط معينة حددها الشرع، هي بريدان إجماعاً ونصاً، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً أو ملفقة من أربعة في الذهاب وأربعة في الإياب، ولا يكفي أقل من ذلك[34]، وبدلالة النصوص الواردة منها كما في قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[35]، ووجه الدلالة الجناح هنا الاثم والحرج، والقصر النقص من الصلاة وأن في قصر الصلاة ثلاث لغات: قصرت الصلاة أقصرها وهى لغة القرآن، وقصرتها تقصيرا، أقصرتها اقصاراً: أي أن تنقصوا شيئاً من الصلاة [36]، وأيضاً ما جاء في الرويات الدالة على التقصير في الصلوات في حال بلوغ حد المسافة الشرعية منها، فعن أبي جعفر (عليه السلام) عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال: "سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله"[37]، وعنه (عليه السلام)، وفي رواية أخرى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) في كم التقصير؟ فقال: في بريد[38][39].

ثانياً – تعريف المسافة الشرعية في اصطلاح الفقهاء:

1 –تعريف المسافة الشرعية في إصطلاح الفقهاء:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء في مفهوم المسافة الشرعية يلاحظ أن أغلب الفقهاء إعتبرها في بريدين* ثمانية فراسخ ؛ بناءً على ما ورد في الروايات الواردة عن النبي، والأئمة المعصومين (عليهم أفضل وأتم السلام)، على الرغم من أن أغلب عبارات الفقهاء ذهبت على إعتبارها ثمانية فراسخ، إلا أنه وقع الاختلاف فيما بينهم في من اعتبرها المسافة امتدادية، أو تلفيقية، ذهاباً وإياباً أو مناصفة في كل من الذهاب والإياب ونحوها، أقل منها أو أزيد فإنها موجبة للتقصير أم التمام، وكذلك وقع الاختلاف في مقدار حد الفراسخ ومفهومه عندهم، كل هذه التفصيلات سنتناولها مع ذكر استدلالاتهم ومناقشتها فيما يأتي:

القول الأول – ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المسافة الشرعية وحد السفر الذي يجب معه التقصير في الصلاة، مسير يوم، أو بريدان، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً، ومجموع حد ومقدار الفرسخ عندهم أربعاً وأربعين كيلو مترا تقريباً، سواء كانت المسافة امتدادية ذهاباً أو إياباً أم ملفقة من الثمانية ذهاباً وإيابا، سواء اتصل ذهابه بايابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، والدليل على ذلك –حد المسافة الشرعية– الروايات المتكثرة الدالة منها: صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "في التقصير في الصلاة؟ قال: بريد في بريد أربعة و عشرون ميلاً "[40]، وأيضاً صحيحة أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أوبياض يوم، و كذلك صحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) "عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير يوم، وإن كان يدور في عمله "[41] وغيرها الأخبار[42]، بل صرّح الميرزا القمي بأنه هذا القول بالإجماع فضلاً عن الأخبار المتضافرة، وبالإضافة على أن هذا ما دل عليه كلام اللغة[43].

القول الثاني – هذا فيما ذهب الشيخ أبي يعلى إلى أن المسافة الشرعية هي بريدين، ثمانية فراسخ، إلّا أنه ذهب خلاف ما عليه الفقهاء في القول الأول في المسافة الملفقة وقال: (وحد مسافة السفر – التي يجب معها التقصير – بريدان، ثمانية فراسخ، فليقصر مع نية السفر إليها، فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً في يومه قصر واجباً، وإن كان يرجع من غده فهو مخير بين التقصير والتمام)[44].

القول الثالث: فيما ذهب السيد الصدر والشيخ الفياض إلى أن المسافة الشرعية هي ثمانية فراسخ وتساوي ثلاثة وأربعين كيلو متراً، وزاد عليها الشيخ الفياض وخمس الكيلو متر، واتفقا في القول من أن لا فرق بين ان تنطوى هذه المسافة كلها في اتجاه واحد أو في إتجاهين حتى ولو وقع بعضها في حالة رجوع المسافر إلى بلده فمن طوى نصف هذه المسافة في سفره من بلده مثلاً وطوى نصفها الآخر في رجوعه إلى بلده يعتبر سفراً شرعياً لأنه

أكمل المسافة المحددة، كما لا فرق بين أن تطوى في بضع دقائق أو عدة ساعات أو خلال يوم أو أكثر تبعا لدرجة سرعة وسائط النقل[45].

2- الأثر المترتب على اختلاف التعريفات الفقهية:

1- واستناداً على ما ذكرفي القول الأول من تعريف الفقهاء للمسافة الشرعية وهي مسير يوم، أو بريدان، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً، ومجموع حد ومقدار الفرسخ عندهم أربعاً وأربعين كيلو متراً تقريباً، سواء كانت المسافة امتدادية ذهاباً أو إياباً أم ملفقة من الثمانية ذهاباً وإيابا، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من قواطع السفر* فحكمهُ تقصير الصلاة الرباعية، وإن كانت قدر المسافة أربعة فراسخ ذهاباً ونوى الرجوع من يومه للمار إليها ونوى، عند الخروج من منزله، لزمه التقصير أيضاً، فإن لم ينو الرجوع من يومه، ولا أراده، وجب عليه التمام، ولا يجوز له التقصير في هذه الحالة، والشك في المسافة لا يوجب القصر بل التمام [46].

2- وأما ما ذهب إليه الشيخ أبي يعلى في القول الثاني بأن مقدار الثمانية فراسخ في المسافة الملفقة إذ قال: وحد مسافة السفر – التي يجب معها التقصير – بريدان، ثمانية فراسخ، فليقصر مع نية السفر إليها، فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً في يومه فحكمهُ التقصير واجباً، وإن كان يرجع من غده فهو مخير بين التقصير والتمام[47].

3- وبناءً على ما ذُكر من تعريف الفقهاء في القول الثالث فإنهم حددوا المسافة على أن لا تقل المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ شرعية وهي تساوي ثلاثة وأربعين كيلو متراً، وزاد عليها الشيخ الفياض وخمس الكيلو متر، واتفقا في القول من أن لا فرق بين أن تنطوى هذه المسافة كلها في اتجاه واحد أم في اتجاهين حتى ولو وقع بعضها في حالة رجوع المسافر إلى بلده فمن طوى نصف هذه المسافة في سفره من بلده مثلاً وطوى نصفها الآخر في رجوعه إلى بلده يعتبر سفراً شرعياً لأنه أكمل المسافة المحددة فحكمهُ حينئذ التقصير، كما لا فرق بين أن تطوى في بضع دقائق أم عدة ساعات أم خلال يوم أم أكثر تبعاً لدرجة سرعة وسائط النقل فحكمها واحد وهو تقصير الصلاة الرباعية، أما إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور[48].

وعليه يتبين اتفاق الفقهاء في أن المسافة الشرعية التي توجب فيها التقصير هي ثمانية فراسخ فصاعداً، أو مسير يوم معتدل السير، وبدلالة الروايات الكثيرة منها: عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) أنه سمعه يقول: "إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر"[49]، لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، و ما رواه علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ"[50]، وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): " أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً"[51]، إلا أن الاختلاف الوارد في عبارات راجع إلى إختلاف مبانيهم في اعتبار مقدار المسافة امتدادية أو ملفقة، وأيضاً اختلافهم في مفهوم أو مدى الفرسخ المقصود في المسافة الشرعية.

المبحث الثاني: حد الترخص في السفر:

من أجل بيان مفهوم حد الترخص، سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم تناول أقوال

الفقهاء في ما المقصود منه:

المطلب الأول – حد الترخص في اللغة والإصطلاح:

أولاً– الحد في اللغة والإصطلاح:

– **الحد في اللغة:** معنى الحد في اللغة الفصل ما بين شيئين حدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيءٍ حدٌّ[52].

– **حد في الإصطلاح:** ويقصد به إصطلاحاً معانٍ عدة منها النطاق والمدى والغاية والمنتهى والقصاص[53]، ويأتي بمعنى العقوبة المقدرة في أصل الشرع مثل حد السارق، وحد شارب الخمر ونحوها[54].

ثانياً – الترخص في اللغة والإصطلاح:

–**الترخص في اللغة:** مأخوذ من الرخصة أي السهولة واليسر الإجازة، الأذن[55].

–**الترخص في الإصطلاح:** إجازة المكلف الإتيان بالأمر، أو إجازته الإتيان بالضد من الأمر، وهو بخلاف التخيير[56]

المطلب الثاني – تعريف حد الترخص في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في بيان ما المقصود من حد الترخص الموجب للتقصير على أقوال: بين من اعتبره تواري جدران البيوت، أو خفاء الأذان، واعتبر البعض منهم تحقق الأثنين معاً – تواري الجدران و خفاء الأذان– موجباً لتقصير الصلاة، وعدَّ البعض الآخر تحققهُ في خفاء رؤية الأشخاص لا جدران البيوت، أو الأذان، وسنتناول أقوالهم بالتفصيل:

القول الأول – عرفهُ الشيخ الصدوق أن المقصود من حد التقصير: هو(تواري البيوت[57]، استناداً للروايات الواردة في ذلك، منها ما ورد في كتابه من لا يحضره الفقيه في رواية، سأل محمد بن مسلم (عليه السلام) فقال له:

"الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قال قلت له: الرجل يريد السفر، فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال: إذا خرجت فصل ركعتين"[58].

القول الثاني – بينما ذهب الشيخ أبي يعلى إلى اعتبار حدّ الترخص هو خفاء الأذان فعرفهُ: هو المكان الذي يغيب فيه أذان مصره، دون اعتبار خفاء الجدران[59].

القول الثالث – وعرفهُ جمع من الفقهاء إلى أن المقصود من حد الترخص: هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمعهُ، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر والتمام[60].

القول الرابع – وما عليه السيد الحكيم، أن حد الترخص يعرف بأحد الأمرين:

1 – أما أن يتوارى عن البيوت، بحيث يخفى شخصه على أهلها لبعده عنهم، ويعلم ذلك بأن يبعد بحيث يخفى عليه من كان واقفاً أو ماشياً عندها.

2– أن يبعد بحيث لا يسمع أذان أهل البلد، و المدار في السماع على المتعارف من حيث السامع والصوت المسموع وموانع السمع، ومع اختلاف المتعارف يلزم الاحتياط ولا عبرة بالسماع بسبب مكبر الصوت أو بسبب سماعة لاقطة له، و كما أن المدار في التواري على ما يستند للبعد دون ما يستند للحاجب الخارجي، وكذا على المتعارف في النظر المجرد[61].

القول الخامس – بينما ذهب جمع من الفقهاء إلى خلاف ذلك إلى أن معنى حد الترخص: هما الشرطان معاً، ليس واحد دون الآخر، ونص عباراتهم: (هو المكان الذي يخفى عليه الجدران والأذان، فلو أدرك أحدهما؛ وذلك لريح أو غيرها، لم يجزِ، وحكمهُ التمام)[62].

القول السادس – وما ذهب إليه المرجع الفياض في منهاجه أن حد الترخص خفاء الأشخاص، ولم يعتبر فيه خفاء جدران البيوت، أو الاذان حيث قال: هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلدان، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، مثلا إذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتوارى كل منهما عن الآخر[63].

المطلب الثالث – الأثر المترتب على اختلاف التعريفات الفقهية:

وتأسيساً على ما تم عرضهُ من أقوال الفقهاء في تعريف حد السفر الموجب للتقصير فإنه بناءً على تعريفات الفقهاء تترتب الآثار التالية:

1– إن الأثر المترتب على تعريف الشيخ الصدوق في القول الأول فإنه يحكم بمجرد تواري البيوت عن الأنظار فحكم الصلاة تكون قصراً حينئذ عندهُ[64].

2- فيما نرى أن الشيخ أبي يعلى ما ذهب إليه في القول الثاني، فإنه لم يعتبر حد الترخص هو خفاء الجدران، بل إعتبرهُ المكان الذي يغيب فيه أذان مصره، فإن لم يسمع الأذان حكم الصلاة حينئذ التقصير[65].

3- وما عليه جمع من الفقهاء في القول الثالث هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمعهُ، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، ولا يلحق محل الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما متردداً بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر وإن كان الأحوط فيهما – استحباباً – الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحد الترخص[66].

4- بينما ما قال به السيد الحكيم في القول الرابع إلى أنه حصول أحدهما– خفاء الأذان أم يتوارى عن البيوت خفاء شخصه – وعليه فتحقق أي منهما أوجب التقصير[67].

5- في حين ذهب جَمْعٌ من الفقهاء وبناءً على القول الخامس فإنه لا يقصر إلا بتحققهما الاثنين معاً – خفاء الجدران والأذان– وفي حال عدم تحقق واحدة منهما فحكمهُ لا يقصر، أي البقاء على التمام[68].

6- فيما نرى ما قاله الشيخ الفياض في القول السادس في حال أن المسافر لا يرى أهل بلده، مثلاً إذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه، فحكمه أن يقصر من الصلاة، فإن مبناه رؤية الأشخاص، ولم يعتبر فيه خفاء جدران البيوت، أو الاذان فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد وبناياته أيضاً أم لا[69].

خلاصة ما تقدم وما تم عرضهُ من آراء الفقهاء، يبدو أن المقصود من حدَّ الترخص هو ما عليه أغلب الفقهاء المتأخرين: هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمعهُ، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر والتمام[70]، فضلاً عن ما نقل من الروايات المستفيضة الدالة على ذلك، فعن محمد بن يعقوب بن يحيى، عن محمد بن الحسين،عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): "الرجل يريد السفر، متى يقصر ؟ قال: إذا توارى من البيوت"[71]، وكذلك ما روي عن عبد الله بن عامر،عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: "سألته عن التقصير قال: "إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك"[72].

ومما تقدم يتضح للتعريفات الفقهية الأثر الكبير في الأحكام الفقهية؛ وذلك فإن التغايير في التعريفات الفقهية بين الفقهاء يؤدي إلى تغيير الأحكام الفقهية تبعاً لذلك ويمكن تلخيص نتائج البحث بالنقاط التالية:

1- إن الاختلافات الواردة في التعريفات الفقهية التي نتجت عنها اختلافاً في الأحكام الفقهية، لم تكن اختلافاً ناشئاً عن هوى، وإنما كان مرده إلى أسس علمية، ومناهج استنباط علمية، ومبانٍ مختلفة.

2- اختلاف الفقهاء في الاجتهاد في الفروع الفقهية يرجع إلى أسباب منها اختلافهم في اعتمادهم على المعنى اللغوي، أو يرجع إلى اختلافهم في طرق الجمع والترجيح بين الأدلة الواردة من الرويات المتعارضة، أو عدم ورود نص في المسألة ونحوها من الأسباب.

3- إنّ غالب الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات نصوصها ظني الدلالة، على اعتبار أن غالبها مأخوذ من الالفاظ التي جاءت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهذه الالفاظ يعتريها الحقيقة والمجاز، والإشتراك والترادف، الإفراد والتركيب، والتقييد والإطلاق، ومع كل هذه الأمور يستحيل القطع في الأحكام الشرعية العملية، وكان قطعاً من وجود الاختلاف فيها.

4- إنّ من سنة الحياة والكون والأحكام غالباً قائم على التعدد والتنوع، فذا أمر طبيعي بل سنة الله تعالى في خلقه وحكمته المقدرة، وأقوى آيات الله في التنوع وهي التنوع في الأفكار والأذهان البشرية، فالاختلاف هو موجود في مكامن خلق الله تعالى، فلا عجب من وجوده في الأحكام الشرعية التي هي في الأساس خالدة على مر العصور، فكان لزاماً من تنوعها واختلافها لتتلاءم مع شموليتها.

الهوامش:

(1) ابن فارس: أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تح. عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ج 4، ص281، مادة عرف.

(2) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح. عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (2003م-1424هـ)، ج3، ص135.

(3) إبن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، أدب الحوزة، قم، إيران، ط1، (1405هـ-1363م)، ج6، ص116، عرف.

(4)الفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح. أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ص1078.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، القاهرة، ط1، (1281هـ-1961م)، ج2، ص595.

(6) الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح. محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص56، بركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، باكستان، ط1، (1424هـ-2003م)، ص58.

(7) أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، (1415هـ -1995م)، ص115.

(8) محمد صنقور علي، اساسيات المنطق، دار جواد الائمة، بيروت، ، ط1، (1435هـ -2013م)، ص182.

(9) المظفر: الشيخ محمد رضا، المنطق، دارالتعارف للمطبوعات، د. م، ط3، (1427هـ-2006م) ، ص98.

(10) سورة الأنعام: 141.

(11) أبن منظور، لسان العرب، ج3، ص142-143.

(12) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، المكتبة العلمية، ط1، لبنان، بيروت، ص179.

(13) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص252.

(14) ينظر: أحمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص 35-37.

(15) أبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص442، أبن منظور، لسان العرب، ج7، ص107- 108، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1260، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص479.

(16) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص698، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص442، الميرزا: علي مشكيني، معجم أصطلاحات الاصول ومعظم أبحاثها، دار الهادي، د.م، (1372هـ.ق)، ط6، ص 427.

(17) الفراهيدي، معجم العين، ج3، ص 334.

(18) سورة التوبة: 122.

(19) أبن منظور، لسان العرب، ج7، ص107- 108، علي مشكيني، معجم أصطلاحات الاصول ومعظم أبحاثها، ص427.

(20) الجرجاني، معجم التعريفات، ص 141، الشهيد الاول: محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، تح. السيد عبد الهادي الحكيم، ج1، ص30.

(21) أحمد فتح الله، معجم مصطلحات الفقه الجعفري، ص322

(22) د. ضرغام كريم الموسوي، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، ط1، (1440هـ-2019م)، ج2، ص158.

(23) المطهري: الشهيد مرتضى، الأصول، دار الولاء، بيروت، لبنان، ط1، (2009 هـ-1430م)، ص12.

(24) سورة الروم: 22.

(25) سورة الحج: 78.

(26) الطوسي، الإستبصار، ج1، ص220، (باب فرايض السفر)

(27) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج3، ص155.

(28) أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص383.

(29) أمتداداً: المسافة التي يكون طولها أربعة وعشرين ميلاً، أو أربعة وأربعين كيلوا متراً ذهاباً وإياباً، المصدر نفسه

(30) ملفقة: المسافة المركبة من الذهاب والرجوع معاً، أي التي يكون فيها الأربع وعشرون ميلاً، والأربع وعشرون كيلو متراً مجمعة، المصدر نفسه

(31) د. ضرغام كريم، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، ج2، ص309.

(32) أبن منظور، لسان العرب، ج8، ص175.

(33) أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص384

(34) البيضاني: إبراهيم سليمان العاملي، الأوزان والمقادير، دار صور الحديثة، لبنان، ط1، (1381هـ-1962م)، ص125-126.

(35) سورة النساء: 101.

(36) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج5، ص61.

(37) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص209، (باب الصلاة في السفر)، ح 13.

(38) بريدين: ويقصد بالبريد المسافة ما بين الموضوعين؛ لأنه الأصل كانوا قديماً ينصبون أعلاماً في الطرق، فإذا وصل راكب البريد نزل، وسلم البريد؛أي ما معه من الكتب إلى غيره، فالمسافة بين علم والتالي تسمى بريداً، أو يطلق على الموضع الذي ينزل فيه الراكب وينام فيه، والنوم يسمى بردا، ثم قيل للدابة بريد، ثم قيل للسير بريد. ابن ادريس الحلي، السرائر، ج1، ص328-329.

(39) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج3، ص209.

* بريدين: البريدان، ويقصد بالبريد المسافة ما بين الموضوعين؛ لأنه الأصل كانوا قديماً ينصبون أعلاماً في الطرق، فإذا وصل راكب البريد نزل، وسلم البريد؛ أي ما معه من الكتب إلى غيره، فالمسافة بين علم والتالي تسمى بريداً، أو يطلق على الموضع الذي ينزل فيه الراكب وينام فيه، والنوم يسمى بردا، ثم قيل للدابة بريد، ثم قيل للسير بريد، ابن ادريس الحلي، السرائر، ج1، ص328-329.

(40) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص 223، (باب حكم المسافر والمريض في الصيام)، ح27.

(41) الشيخ الطوسي، الإستبصار، ج1، ص225، (باب فرايض السفر)، ح14.

(42) ينظر: الشيخ الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، مؤسسة الهادي، قم، إيران، ط1، (1415ه) ، ص125، سلار: ابي يعلى حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تح. السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، ط1، (1414ه)، ص75، أبن أدريس الحلي، السرائر، ج1، ص328-329، المحقق الأردبيلي: الشيخ أحمد، مجمع الفائدة، جامعة المدرسين الحوزة العلمية، قم، ط1، (1403ه)، ج3، ص358- 366، السيد الخوئي، منهاج الصالحين، ج1، ص338-339، السيد الخميني، تحرير الوسيلة، ج1، ص247، السيد لسيستاني، منهاج الصالحين، ج1، ص288.

(43) الميرزا القمي: أبو القاسم القمي، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تح. مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان، إيران، ط1، (1418ه-1376ش)، ج2، ص48.

(44) مصدر سالبق: سلار:، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ص75.

(45)السيد الصدر: محمد صادق، منهاج الصالحين، دار الأضواء، النجف الأشرف، ط1، (1429ه-2008م)، ج1، ص297، الفياض، منهاج الصالحين، ج1، ص354-355.

*قواطع السفر: أي ما يبطل معها الحكم المترتب على السفر ويُعتبر معها المكلف كالقيم في المكان فيتم صلاتهُ ويصوم ما دام فيها أو فيما دون حد الترخص منها، وعندما يصل إليها لا يرجع إلى القصر إلَّا عند قصد مسافة جديدة مع تجاوز حدّ الترخص من جديد في مغادرتها، الشيخ صالح، مصطلحات فقهية، ص106.

(46) ينظر: الشيخ الصدوق، المقنع، ص125، سلار، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ص75، ابن أدريس الحلي، السرائر، ج1، ص328-329، المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج3، ص358- 366، السيد الخوئي، منهاج الصالحين، ج1، ص338-339، السيد الخميني، تحرير الوسيلة، ج1، ص247، السيد السيستاني، منهالج الصالحين، ج1، ص288.

(47) سلار، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ص75.

(48)السيد الصدر، منهاج الصالحين، ج1، ص297، الشيخ الفياض، منهاج الصالحين، ج1، ص354-355.

(49) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص451، (باب صلاة المسافر)، ح 1.

(50) الشيخ الكليني، الكافي، ج3، ص432، (باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة)، ح 1.

(51) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص224، (باب حكم المسافر والمريض في الصيام)، ح 32.

(52) الفراهيدي، كتاب العين، ج1، ص293.

(53)أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص153

(54) الشيخ صالح، معجم مصطلحات فقهية، ص245.

(55)مصدر سابق: أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص207.

(56) د. ضرغام كريم، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، ج1، ص264.

(57) ينظر: الصدوق، المقنع، ص125-126.

(58) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ص436، (باب الصلاة في السفر)، ح1266.
(59) سلار، المراسم العلوية، ص75.
(60) ينظر: السيد الخوئي، منهاج الصالحين، ج1، ص247، السيد الخميني، تحرير الوسيلة، ج1، ص255-256، السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ج1، ص297، السيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج2، ص274، السيد المدرسي، الفقه الإسلامي (الرسالة العملية)، ج1، ص313.
(61) الحكيم، منهاج الصالحين، ج1، ص303.
(62) ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج1، ص224، الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، نشر و تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، (1418-1376)، ط1، (1419ه)، ج1، ص319، الخامنئي، علي الحسيني، أجوبة الاستفتاءات، دار النبأ، الكويت، ط1، (1415ه-1995م) ص203-205.
(63) الشيخ الفياض، منهاج الصالحين، ج1، ص373.
(64) ينظر: الصدوق، المقنع، ص125-126.
(65) سلار، المراسم العلوية، ص75.
(66) ينظر: السيد الخوئي، منهاج الصالحين، ج1، ص247، السيد الخميني، تحرير الوسيلة، ج1، ص255-256، السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ج1، ص297، السيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج2، ص274، السيد المدرسي، الفقه الإسلامي (الرسالة العملية)، ج1، ص313.
(67) السيد الحكيم، منهاج الصالحين، ج1، ص303.
(68) ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج1، ص224، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج1، ص319، السيد الخامنئي، أجوبة الإستفتاءات، ص203-205.
(69) الشيخ الفياض، منهاج الصالحين، ج1، ص373.
(70) ينظر: السيد الخوئي، منهاج الصالحين، ج1، ص247، السيد الخميني، تحرير الوسيلة، ج1، ص255-256، السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ج1، ص297، السيد لخراساني، منهاج الصالحين، ج2، ص274، السيد المدرسي، الفقه الإسلامي (الرسالة العملية)، ج1، ص313.
(71) الشيخ الكليني، الكافي، ج3، ص434، (باب من يريد السفر ويقدم من سفرمتى يجب عليه التقصير أو التمام)، ح1.
(72) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص230، (باب حكم المسافر والمريض في الصيام)، ح50.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

1-أبن أدريس الحلي: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (598ه) ، السرائرالحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الموسوي، منشورات دليل ما، قم، إيران، الطبعة الأولى، (1429ه.ق)

2-أحمد فتح الله، (معاصر)، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، (1415ه -1995م)

3-الاردبيلي: أحمد بن محمد (993هـ-1585م)، مجمع الفائدة، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، (1403)

4-البيضاني: إبراهيم سليمان العاملي (2004م)، الأوزان والمقادير، دار صور الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى، (1381هـ-1962م)

5-الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين السيد الشريف (816هـ-1413م)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

6-الحر العاملي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (1104هـ-1693م)، وسائل الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، (1430هـ.ق)

7-الحكيم: محمد سعيد بن محمد علي بن أحمد بن محسن الطباطبائي (2021م)، منهاج الصالحين، دار الصفوة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م).

8-الخميني: روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي (1989م)، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، قم، إيران، الطبعة الأولى، (1390)

9-الخوئي: ابو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (1899هـ-1992م)، منهاج الصالحين، مدينة العلم، قم، إيران، الطبعة الثامنة والعشرون، (1410هـ).

10-الروحاني: السيد محمد صادق الحسيني (2022م)، منهاج الصالحين، منشورات الاجتهاد، (1429هـ-2008م) د.م، الطبعة الأولى.

11- السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، تعليق السيد كاظم الحائري دار الرسالة، قم، الطبعة الأولى.

12-الشهيد الاول: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي (786هـ-1385م).

منهاج الصالحين، دار مهر، قم، إيران، الطبعة الأولى، (1414هـ)،

13-القواعد والفوائد، تحقيق. السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر مكتبة الداوري، الطبعة الأولى.

14-ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، نشر و تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، (1418-1376)، الطبعة الأولى، (1419هـ)

15-الصدر: محمد بن محمد صادق بن محمد مهدي بن إسماعيل (1999م)، منهاج الصالحين، دار الأضواء، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م).

16-الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (381هـ-992م)، المقنع، مؤسسة الهادي، قم، إيران، الطبعة الأولى، (01415هـ)

17-الطباطبائي: محمد حسين (1402هـ)، تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، الطبعة الأولى

18–الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي(460هـ–1050م)، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، إيران، الطبعة الأولى، (1384هـ)
19–د. ضرغام كريم الموسوي (معاصر)، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، مؤسسة الثقلين، كربلاء المقدسة، العراق، الطبعة الأولى، (1440هـ–2019م).
20–ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى، (1399هـ–1979م).
21–الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأسدي (790م)، كتاب العين، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (2003م–1424هـ)
22–الفياض: محمد أسحاق (معاصر)، منهاج الصالحين، مكتب الشيخ محمد إسحاق الفياض، قم، الطبعة الأولى.
23–الفيروزابادي: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن إدريس الشيرازي (1414هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة
24–الكليني: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (329هـ–941م) ، الكافي، دار الكتب، طهران، إيران، الطبعة الثالثة، (1418هـ)
25–مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، (1281هـ–1961م)
26–المحقق الأردبيلي: أحمد بن محمد (993هـ)، مجمع الفائدة، جامعة المدرسين الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، (1403هـ)
27–المحقق الحلي: ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (676هـ)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الاداب في النجف الاشرف، ط1، (1389هـ–1969م)
28–محمد صنقور: محمد صنقور علي حيدر (معاصر)، اساسيات المنطق، دار جواد الائمة، بيروت، الطبعة الأولى، (1435هـ –2013م)
29–المدرسي: محمد تقي (معاصر)، الفقه الإسلامي، دار العصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1431هـ)
30–مصطفى الخميني (1977م)، تحرير الوسيلة، تحقيق ونشر: مؤسسة آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، (1376–1418هـ)
31–المطهري: الشهيد مرتضى (1979م) ، الأصول، دار الولاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (2009 هـ–1430م)
32–المظفر: محمد رضا(1383هـ–1964م)، المنطق، دارالتعارف للمطبوعات، (د. م)، الطبعة الثالثة، (1427هـ–2006م)

33-إبن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الانصاري (711هـ)، لسان العرب، أدب الحوزة، قم، إيران، الطبعة أولى، (1405هـ-1363م).
34-مشكيني: الميرزا علي مشكيني (2007م)، معجم أصطلاحات الاصول ومعظم أبحاثها، دار الهادي، د.م، الطبعة السادسة، (1372هـ.ق)